وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس* مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان
تحت عنوان:

حماية البيئة في القانون الدولي

من إعداد الطالب:
بن مغنية طاهر الأمين

تحت إشراف الأستاذ:
درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	باسم شهاب	رئيسا
الأستاذ	درعي العربي	مشرفا
الأستاذ	عبد اللاوي جواد	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

توطئة:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم :

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون ولا يحصي نعماه العادون ولا يؤدي حقه المجتهدون.

الحمد لله على لطفه وعونه ان اكرمنا لاتمام هذه الدراسة فليس عندنا شيء... ولا منا شيء... ولا لنا شيء. .

فالفضل والمنة والحمد لله وحده، القائل في كتابه العزيز»

وصلى الله على النبي المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله القائل»

من لم يشكر الناس فلم يشكر الله» اسناد صحيح احمد وابو داوود الترمذي.

في البداية يطيب لنا ان نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في انجاح هذا الجهد المتواضع ومد لنا يد العون والمساعدة

واخص بالذكر الاستاذ المشرف درعي العربي عبر تشجيعه لنا من خلال توجيهاته التي ما فتئ يمدنا بها عبر مختلف مراحل العمل

إلى كل شخص علمنا حرفا ومدنا بنصيحة في حياتنا.

إلى كل اساتذتنا وزملائنا.

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، وإلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كبيرا .

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل، والحريص علي والواقف معي وسندي المتين وأنسي المعين.

إلى لأفدت كبدي "نور الهدى" وإلى زوجتي العزيزة.

إلى دفئ البيت وسعادته إخوتي وأخواتي وأولادهم وأصدقائي

إلى كل من جمعني بهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم

بن مغنية طاهر الأمين

قائمة المختصرات

الاختصار	باللغة الانجليزية والعربية
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development
	منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية
IMO	International Maritime Organization
	المنظمة البحرية الدولية
F.A.O	Food and Agriculture Organization
	منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة
WHO	World Health Organization
	منظمة الصحة العالمية
IAEA	International Atomic Energy Agency
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
OAU	Organization of African Unity
	منظمة الوحدة الإفريقية

مقدمة

منذ زمن قديم والإنسان يعيش في هذه الأرض دون مشاكل تذكر إلا أنه ومنذ ظهور عصر النهضة والتطور العلمي الذي يشهده العالم حدث ما لا يتصوره الفكر الإنساني من تلوث للبيئة وتفاقم المشاكل يوما بعد يوم وما واجهته البشرية من كوارث لم تكن معروفة من قبل مع بداية استغلال الإنسان للطاقة النووية قبل أكثر من خمسين سنة.

كما احتلت المشاكل البيئة إهتماما دوليا نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي ومختلف المستويات الأخرى في مجال التنمية والاقتصاد والوقاية من الإضرار البيئية والتخفيف من حدتها مما أدى إلى بروز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئة التي يعاني منها العالم مأتى بدافع الضبط والتنظيم وجعل حد لأثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة التي تحولت من مصدر نفع إلى مصدر يهددها بشكل مستمر وعلى هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزا واسعا من الإهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي والإقليمي باعتباره حق من الحقوق والذي تحققت معالمه من خلال عدة محطات دولية أهمها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو 1992 والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتي تنصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة.

ففي بداية السبعينات بدأ الإهتمام العالمي بالبيئة، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية " توري كانيون " أمام شواطئ المملكة المتحدة ، وهذا الإهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها، حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج مشاكل التلوث.

ومن ثم تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة، تم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة2791 ، وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط" ، وقد اعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي من

نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت، ليتم بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات، كما كثر الحديث عن حماية البيئة حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها.

لذلك يعتبر موضوع البيئة من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواترة بالدراسة والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي، ونظرا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجراء دراسات متأنية لتحديد الخصائص، وكذا البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها سواء كانت فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الإهتمام المحلي والإقليمي أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي، مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة واشكالاتها.

أسباب اختيار الموضوع: يستند هذا البحث لعدة اعتبارات:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

- تزايد المخاطر المحدقة بالبيئة في ظل ما وصل إليه العالم من تكنولوجيات حديثة وإنشاء مصانع ضخمة بالقرب من تجمعات سكانية مما يترتب على ذلك تلوث البيئة.

– الرغبة في بحث هذا الموضوع من كل الجوانب والعمل على تفعيل وسائل الحماية الدولية في مجال البيئة.

– المساهمة في حماية حقوق الإنسان من خلال اقتراح الحلول المناسبة والعمل على تنمية الفكر الإنساني لتجنب الكوارث البيئية.

الأسباب الموضوعية: وتكمن في:

–الحاجة الماسة إلى مواجهة ومعالجة المشاكل البيئية التي تواجه الإنسان وإثراء النقاش الدائر حول هذا الموضوع الذي يعتبر من إهتمامات المنظومة الدولية والوطنية والتحسيس بضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

– محاولة فهم توافق النصوص القانونية والتشريعية وربطها بالواقع الحي.

– انضمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة

– المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حق الإنسان في البيئة السليمة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني أهمية بالغة في عصرنا، والدليل تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر، إذ

تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، وكل دولة أصبحت ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة، وعليه فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع إستمرار الحياة على أي بقعة من هذه الأرض رهين بالبيئة السليمة المتوازنة.

الهدف من الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى وضع إطار قانوني لحماية حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ومتوازنة، لتوفير الحماية الفعالة، وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة وطبيعته ومدى الاعتراف به، وأيضا جوانب الارتباط بين المجال البيئي ومجال حقوق الإنسان، والذي يمتد إلى معالجة القضايا والمشاكل البيئية المتداخلة مع مختلف جوانب وأنواع حقوق الإنسان، ومن ثما الكشف عن أبعاد وانعكاسات العلاقة بين قضيتين هامتين هما حقوق الإنسان والبيئة ومحاولة تقديم الحلول الممكنة.

الإشكالية:

إن خطورة المشكلات البيئية أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاثف عدة جبهات وجهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي قائمة على ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية، الإقليمية والفردية لحماية الحق في البيئة، كما تم إنشاء عدة هيئات معنية بتنفيذ تلك النصوص، وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل في:

ما مدى تطبيق الاليات القانونية لحماية البيئة على المستويين العالمي والإقليمي في ظل تطور القانون الدولي للبيئة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي:

_ما المقصود بالحق البيئي ؟ وما علاقته بالمفاهيم الأخرى ؟ وكيف جرى تطور القانون الدولي للبيئة؟

_ما هي المفاهيم الأساسية لهاذا القانون ؟

_فيما تتمثل الجهود الدولية المكرسة لهذا الحق على المستوى العالمي والإقليمي ؟ وما هي الآليات الدولية المتخذة لحماية حق الإنسان في البيئة السليمة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات العالمية ؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد بهذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهي: المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي، فالأول يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، وبانتهاجه تم وصف حماية البيئة وبيان أهميتها في حياة الإنسان وعرض المخاطر المؤثرة عليها.

والمنهج التاريخي الذي يعتمد على دراسة المسألة محل البحث في النصوص القديمة، من اجل فهم حقيقتها في النصوص المعاصرة، فقد تم اللجوء إليه بغية الكشف عن تطور قانون حماية البيئة بمراحله المختلفة وبيان الإعلانات والمواثيق والتشريعات الجزائرية التي نصت على هذه الحماية للوقوف على تطوراتها المختلفة.

أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها وأيضا مدى فعاليتها، وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

تقسيم الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها، والمناهج المعتمدة لدراستها، جاءت هذه الدراسة في فصلين، تضمن كل فصل مبحثين، وكل مبحث مطلبين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة في ظل تطور القانون الدولي والذي يشمل تعريف البيئة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى الطبيعة –التلوث – والتنمية المستدامة والفصل الثاني حماية البيئة على المستوى العالمي والإقليمي في إطار هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بالإضافة للجهود الدولية والمؤتمرات الإقليمية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للبيئة في ظل تطور القانون الدولي

تمهيد:

لقد تطورت حقوق الانسان عبر الزمن من الاعلان عن الحقوق الفردية إلى الاعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن حقوق المشتركة والمتمثلة اساسا في الحق العيش في بيئة هادئة ونظيفة ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور إهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سلمية فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، كما أن الحق في بيئة سلمية أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة، في حين أن أهم غاية للحق في بيئة سلمية هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها من إمتيازات .

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من حيث الإهتمام الدولي لفهم مدى تأثر البيئة بالعالم الخارجي وما يحيط بها من مخاطر وعليه وجب علينا تقسيم الفصل الاول الى مبحثين فالمبحث الاول نتطرق فيه الاطار المفاهيمي للبيئة خاص بمفهوم البيئة وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى والمبحث الثاني حول تطور القانون الدولي للبيئة وتحديد مفهومه ومراحل تطوره.

المبحث الاول: ماهية البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الاشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة وإصطلاحا وقانونا

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي وحتى نتفادى وجود التباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها لغة وإصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها

الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل بوأ وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: "**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**" [1]

[1] – سورة الأعراف الآية رقم 74

ويقال لغة: تبوّأت منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[1]، وقد يعنى لغويا بالبيئة الوسط والإكتناف والإحاطة.[2]

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[3].

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين: بمعنى منزل و بمعنى العلم، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية[4].

كما تعرف كما يلي: (البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها).[5]

وتعرف كذلك: (البيئة في الاصطلاح العلمي يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها).[6]

يمكن تعريف البيئة إصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة.

---

[1] – د.إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991 ص 17

[2] – د.سهيل إدريس، د.جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب ص 934.

[3] – د.عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994 ص17

[4] – د.إحسان علي محاسنه، المرجع السابق، ص17.أنظر كذلك:
P/Prieur Michel ,Droit de l'environnement, Presise Dalloz, 2eme édition 1991,page2

[5] – زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، 1994، ص 09

[6] – علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص06

والمقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو مظاهر أخرى مختلفة، إن الحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات ليست فقط في مجال الإهتمام بعلوم البيئة بل تتعدى إلى إهتمام العلوم الأخرى، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة، سواء كانت أنشطة ايجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الإيكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية... [1]

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الإصطلاح

أما التعريف الإصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[2]، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته[3]

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[4]

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية.

---

[1] – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص257

[2] – د.منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994 ص 35

[3] – نفس المرجع، نفس الصفحة

[4] – د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994 ص 21 أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية، الجزء الخامس، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350

ومن جملة التعاريف السابقة، يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان. [1]

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بانها العلاقة لقائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان. [2]

وعرفها مؤتمر تبليسي 1977 بانها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الحية الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[3]

اما التعريف الاصطلاحي والعلمي للتلوث: أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية تعريفا للتلوث بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، ولا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك اقتراحات بتعاريف حول نفس المعنى:

تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالإنتاج، نتيجة

[1] – ابتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة عمان الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص 27

[2] – المرجع نفسه

[3] – المرجع نفسه

للتأثير على حالة الموارد المتجددة .[1] التلوث البيئي هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها.[2]

ولقد طغى تأثير التلوث على كل مجلات الحياة البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية، فالحديث عن التلوث لا يخلو من صعوبة لتعدد أسبابها وتشابك أثارها وأهميتها وعدم القدرة على تحديد ماهيتها.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقد عرف التلوث بأنه يوجد التلوث عندما يحدث تحت التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية نتائج تؤدي إلى تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أثار خطيرة على كل كائن حي.

ومنظمة التعاون والتنمية الأوروبية تعطي هو من أهم تعريفات التلوث، وأشملها لظاهرة التلوث، فتعرفه على أنه هو قيام الإنسان بطريق مباشرة أو غير مباشرة بالأضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط

[1] – د .جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري(, رسالة ماجستير)، جامعة البليدة. 2001، ص20

[2] –د .مني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999، ص35

[3] – Prieur Michel , Droit de l'environnement , Op.Cit 0, P2

الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[2] من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية

الصنف الثاني: ويشمل كل ماستحدثه الإنسان من منشآت وعرفت البيئة بأنها: مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاور في توازن دقيق، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي [3]، وايضا هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الانسان وغيره من

---

[1] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

[2] – المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02 **أنظر كذلك:** د.عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية1996 ص 359 -397.

[3] – محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الد ولي العام، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة" الجزائر"، 2010، ص 08.

الكائنات الحية، وهي تشكل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته [1].

وهناك من يؤكد على أن البيئة* تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، وبطبيعة الحال تتفاعل هذه العناصر المختلفة التي تكون البيئة وتؤثر في بعضها البعض، كما تتضافر جميعها في التأثير على حياة الإنسان وصحته سلبا وإيجابا[2].

كما عرفت البيئة على أنها: المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان [3]، وفي تعريف آخر: البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة. ..وغيرها [4].

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالمفاهيم الأخرى

تبعا للتعاريف المشار إليها سابقا، لاحظنا أنها ترتكز على الطبيعة، إذ تشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من مفهوم البيئة، كما يظهر مصطلح التلوث كلما أثيرت مسألة حماية

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، د.دار نشر، العدد 48 مصر 1992، ص 36.

[*] _أما عن النظام البيئي فقد تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي أبرمت في ريو دي جانيرو سنة 1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، حيث عرفت المادة الثانية النظام البيئي بأنه يعني: "مجموع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية. عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي: الالكتروني، السياحي، البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة ط 1. 2000، ص 195.

[2] – علي بن علي م ا رح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1"بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007، ص19

[3] –. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة " الجزائر" ، العدد الخامس، 2007، ص96 .

[4] – محمد المهدي بكراوي، المرجع نفسه، ص20.

البيئة، بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والفكرة التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو[1]، المتمثلة في التنمية المستدامة

لأجل ذلك تعين إبراز علاقة البيئة بالمفاهيم المذكورة أعلاه، كي نتمكن من التوصل إلى مدى الانسجام الذي يمكن ملاحظته بين كل من الواقع والنصوص القانوني ومن خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما رافقها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار نتيجة لذلك، بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر، حيث تنبهت المجتمعات إلى أهميتها والى أثرها الكبير على حياة الإنسان، بالإضافة إلى مارافق هذه الفترة من كوارث بيئية مثل: كارثة

المفاعل الذري بمدينة " تشرنوبل " بالإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986، وكارثة تسو نامي باليابان سنة2011 ، حيث من هنا ثابرت الدول على عقد المؤتمرات ووضع الخطط وانشاء المؤسسات لحماية البيئة، وهنا وجب على المشرع التدخل ووضع القوانين لحماية البيئة وتنظيم التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع[2].

[1] – مؤتمر ريودي جانيرو: هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

[2] – عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 15

الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد الطبيعية وما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية

إن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة، ولعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته وحاجته في إستغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ماهو مصدر من مصادر الطبيعة.[1]

كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية، منها مشكلة التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية اختلاف العناصر الطبيعية، تدهور السواحل...إلخ.

وفي هذا الإطار ستقتصر دراستنا على التطرق لبعض المشاكل على سبيل المثال لا الحصر.

1/**مشكلة التصحر**: عرفته منظمة الثقافة والعلوم والتربية اليونيسكو بأنه: تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها[2].

[1] – د.يسري دعبس، الموارد الإقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاديتها، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13-18

[2] – ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ص 49

2/**تدهور السواحل:** تشهد السواحل وضعية مزرية، بسبب تراكم المواد السامة الملوثة الناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب الرمال.

3/**خطر يهدد التنوع البيولوجي:** يعرّف التنوع البيولوجي بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية والحيوانية المرئية المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ومعرفة وثقافة وابتكار[1].

ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي مثلا من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات أو الحيوانات مما يؤدي إلى خسائر عديدة أبرزها:

1- فقدان مصادر المعرفة العلمية، ذلك أن معظم الإبتكارات مستوحاة من العالم الحي.

2- خسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة.

وأمام هذا الوضع المستعصي، يتعين الإسراع في إتخاذ التدابير اللازمة كإجراء عملية المسح لمعرفة الكائنات الحية وتحديد أماكن انتشارها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء المحميات الطبيعية في مختلف المواقع الجزائرية، بغية الحفاظ على الأصناف المتواجدة وكذلك إجراء دراسات معمقة للأماكن التي ستقام عليها المصانع والمنشآت مستقبلا لكن بالرجوع إلى نص المادتين: 10و11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقف موقفا سلبيا اتجاه الاستتراف الخطير للموارد الطبيعية، إذ اعتبر أن الدولة ملزمة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، كما أنها تسهر على حماية الطبيعة وعلى إثر ذلك فهناك مجموعة من العوامل الاخرى التي تؤثر على البيئة منها:

1-البناء الفوضوي: شهدت الجزائر كدول العالم الأخرى نهضة علمية تقنية شملت كافة المجالات ا رفقها كثير من التغيرات الاجتماعية في أسلوب الحياة ومطالب الأفراد حملت

[1] - أنظر المقال بعنوان: التنوع البيولوجي في خطر، منشور في جريدة الجامعة، الصادرة في 1998/06/16 العدد 94 ص 14

هذه النهضة بين طياتها آثارا جانبية مباشرة على البيئة السكنية والبيئة العامة المحيطة بها أهمها هجرت أهل الريف إلى المدينة سعيا وراء الرزق.

نتج عن التوسع العمراني غير المنظم لهذه المدن وحمل الكثير من المشاكل الاجتماعية والإقتصادية والطبيعية[1]، وينتمي سكان التوسعات العمرانية إلى طبقة ذات مستوى معيشة متواضع، وسرعان ما تتحول هذه الأحياء إلى مناطق متخلفة ذات كثافة سكانية عالية، ومستوى صحي منخفض، وتصبح هذه الأحياء محطات للجراثيم والذباب والعادات السيئة التي تساعد على انتشار الامراض لا في الأماكن فحسب بل في المدينة بأسرها، فتتأثر صحة الإنسان بدنيا ونفسيا، ونقل قدراتها على الإنتاج وإتقانه له .[2]

ويشكل البناء الفوضوي عاملا مساعدا في تلوث البيئة حيث يمتد امتداد اخطوبوطي في ضواحي المدن حيث تبنى المساكن والمصانع بعضها بجنب بعض على أراضي غير مخططة لا تخضع لأي إشراف أو توجيه.

ولقد ترتب عن هذا كله إختفاء من المدن الحدائق الخضراء الميادين والمساحات المفتوحة وضيق الشوارع بالمشاة والسيارات، وازدحام وسائل النقل بشكل رهيب، وبالتالي عجزت المرافق عن تلبية حاجات السكان خاصة من حيث الإسكان.

2- النفايات والقمامات: تشكل القمامة ومياه المجاري مصدرا من مصادر التلوث ولا سيما أن المدن العربية الكبرى، ويتم التخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، كما أن البعض يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات. الجامعية، الجزائر، 2006، ص50

[2] – جريدة النصر الجزائرية عدد 4109 بتاريخ 1987/03/29

العامة بطرق غير صحية فتصبح محاضن للذباب والحشرات والبعض يقدمها طعاما للخنازير فتصيبها بالأمراض والتسمم دون أن ننسى نفايات النفط والتسريبات من المحطات والأنابيب إلى الشواطئ ونفايات المصانع.

3- المبيدات الكيماوية: المبيدات الكيماوية مصدر ملوث كبير لأنها تترك رواسب مما يشكل خطرا على الإنسان وحياته ومحيطه، واذا كانت بضعة مليارات من الدولارات تصرف سنويا على هذه المبيدات وإذا كان استخدام هذه الموارد أثر إيجابي ظاهر، ويتمثل في ارتفاع الإنتاج الزراعي، مما انعكس إيجابيا على الوضع الغذائي العالمي زيادة في الإنتاج إلا أن لها آثارا سلبية فحين تستخدم من غير دراية يمكن أن تتسبب في مضاعفات حادة وآثار جانبية بعيدة المدى بما فيها المرض والموت للإنسان والحيوان والأسماك والنباتات والطيور[1]، والاستخدام المتكرر للمبيدات يمكن أن يؤدي إلى فرز مجموعات محددة ذات مناعة ضد المبيدات وهذه المجموعات تتوالد فتكون النتيجة بروز فصائل جديدة لا تؤثر فيها المبيدات العادية.

يقدم البرنامج العلمي للبيئة في كل سنة استراتيجية بديلة من بين التدابير البيئية الملائمة التي تمنع تكاثر الحشرات والآفات وانتشارها والأساليب البيولوجية مثل تعقيم ذكور الحشرات، غير أن نسبة مرتفعة من المبيدات تبقى في الخضر والفاكهة التي ترش بالمبيدات، كما تنتقل نسبة منها إلى الحليب بواسطة الأعشاب ولخضر المرشوشة التي تقتات بها الأبقار.[2]

4- السيارات والضوضاء: أصبح الضجيج مصدر خطر ومشكلة عامة للسكان، وأخذت بلدان كثيرة تصدر القوانين للحد من مصادر الضجيج، فالضجيج قد يكون مصدرا خطيرا للتلوث، والضجيج سهل الإنتشار ولا يمكن ضبط التلوث الذي يسببه كما يحصل في حالات تلوث الماء أو الهواء، ويمكن القول أن كل إنسان يواجه في ظروف معينة حالة صمم

[1] – جريدة الأنوار اللبنانية، عدد6883 ، سنة1980

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، مرجع سابق،

مؤقتة ناتجة عن ضجيج مرتفع، ولا يلبث أن يعود تسمعه طبيعيا بعد فترة، [1]، ومثال ما ذكر في صحيفة لوموند الفرنسية: أن مدرسة ابتدائية قريبة من مطار الدولي الفرنسي أصاب تلامذتها بالصمم حتى أن دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها. [2]

ويرى أحد خبراء البيئة أن التعرض المتواصل لحالات كهذه وعلى مدى سنوات قد يتسبب في الصمم الدائم جزئيا أو كليا، وأن هناك حوالي 211 نوع من الأعمال تعرض أصحابها إلى خطر اضطراب حاسة السمع، وبالتالي فالسيارات وهدير الطائرات والدرجات النارية تظهر الصدام بين البشر والآلة مما يعيق التفكير ويؤذي السمع، فتتكاثر المضايقات، ويتركز الغضب المكبوت وسط معيشة متردية وسكن سيء وكأن رأس الإنسان مطرقة لا تتوقف عن الفرقعة ويدور في حلقة الضجيج ويفقد التفكير الراجح الهادي .[3]

5- **الصناعة:** تعتبر الصناعة من أكبر مصادر الملوثات خاصة الهوائية بحيث تعتمد على الوقود الأحفوري (الفحم، النفط، الغاز الطبيعي)كمصدر رئيس للطاقة إذ ينطلق منها عند احتراقها كميات كبيرة الغازات والجسيمات التي تعمل من خلال تراكمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء مما يؤدي الى حدوث خلل في النظام الايكولوجي يصبح الهواء مصدر لكثير من المخاطر والمضار التي تهدد كل مظاهر الحياة الحية وغير الحية[4].

[1] – المرجع السابق، ص23

[2] – جريدة الأنوار اللبنانية، العدد6883 ، سنة1980

[3] – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، مرجع سابق، ص54-55

[4] – د .زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية- 1998، ص 199-200

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[1]

ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط من خلال استعراض بعض التعاريف المعطاة لمصطلح التلوث وكذا التعاريف التي خص بها مصطلح البيئة، يمكن ملاحظة العلاقة الموجودة بين هذين المفهومين:

فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها من جهة أخرى، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة، وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل ويكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة وعليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضار التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة [2].

[1] – د.أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي ص 95-127.

[2] – العبارة مستمدة من تعريف د.أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 96.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة: لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا [1].

ويعنى بالتنمية المستدامة: التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية وهذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة [3]

من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، وبذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الإقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه والغابات والهواء لذا قرّرت معظم القوانين والتنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة البيئة.

كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الإستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والإقتصادية.

---

[1] – د. اسماعيل سراج، حتى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 1993 ص 6.

[2] – د. اسماعيل سراج، المرجع السابق ص 7.

[3] – أنظر المادة 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 ص 4.

والملاحظ على التنمية الإقتصادية في الجزائر أنها تمت على حساب البيئة وهذا بالرغم من وجود جملة من النصوص القانونية التي تؤكد ضرورة مراعاة البيئة.

إن من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البرية، وقد أعطيت إهتماما وأولية في إطار الأمم المتحدة الهيئات الدولية الأخرى، وكان الربط بين موضوع التنمية حماية البيئة على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضح، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية ، أما البيئة فهي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى.

لقد كان مؤتمر الأمم المحتدة حول البيئة الشرية 1972 البداية الحقيقية للإهتمام بهذه العلاقة، حيث تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية للمحافظة على البيئة، أن دول العالم الثالث بالتنمية كأولية مطلقة بات كمشكلة أثناء التحضير المؤتمر ستوكهولم حيث أن هذه الدول لم تحبذ وبصورة مبدئية فكرة تعان جميع الدول من أجل حماية البيئة يعد أمرا ضروريا فإن الدول النامية التي ترغب بأن تصبح دولا صناعية لا تعطي أهمية للتكاليف البيئية، وفي حين كانت البيئية مصدر قلق للدول الصناعية. [1]

وبرغم المواقف المتعارضة في مؤتمر ستوكهولم حيث أن ديباجة إعلان ستوكهولم أدركت بأن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية يعود سببها إلى التخلف، ومن ثم يجب عليها أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة الإعتبار أولياتها والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها، أما في البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية، وقد كرست العديد من المبادئ للتنمية الإقتصادية والإجتماعية كشرط لحماية البيئة إضافة إلى مبادئ مختلفة تتعلق بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية وإستقرار الأسعار، وتقديم العون إلى

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 24-25

الدول النامية بقصد مواجهة التكاليف التي قد تؤخر الإجراءات الوقائية البيئية وهي خطط التنمية.

لقد قبلت دول العالم الثالث من الناحية المبدئية بضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة، إذ يؤكد إعلان البرازيل لقمة أمريكا اللاتينية الأسباب العدبدة للتلوث الصناعي، بأن الدول الموقعة على الإعلان ملزمة بسلسلة من الإجراءات التي سوف تمنع تكرار الأخطاء المناجم عن تلك الأسباب التنموية وعوقبتا. [1]

وينطبق الأمر نفسه بالنسبة لقارة الافريقية والآسيوية والدول الموقعة على إتفاقيات قانون البحار.

ويرجع هذا التطور في فهم العلاقة إلى مجموعة من الأسباب يمكن إجمالها بالآتي:

- إدراك العلاقة الواضحة في فهم الخطر البيئي وعواقبه الوخيمة، وإن التلوث الناجم عن النمو الحضري ومشاكل الموارد المائية والتصحر تضر بالدول النامية أكثر من الدول الصناعية.
- أخدت دول العالم الثالث ترك وعلى نحو متزايد أخطار تصدير التلوث من قبل الشركات أو الأفراد الذين يزيدون الاستفادة من ضعف قوانين الحماية البيئية إلى آلية التنفيذ في الدول النامية فكانت النتيجة تصدير المنتجات الخطرة المحضورة وإلقاء النفايات الصناعية علاوة على تغير عمليات صناعية خطيرة، وإن الحادث الذي وقع في مصنع كيمايو تمتلكه أمريكا في بوبال في الهند والذي تسبب في وفاة 2500 شخص عام 1984، خير مثال على ذلك.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 26.

ولقد شدد تقرير بروندتلاند مستقبلنا المشترك، لعام 1978 على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية فقد أكدت خاتمة التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها والتي فيما لو كانت ذات طابع بيئي سوف نفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة مع الدول النامية والمتقدمة إلى حد السواء وكذلك التأكيد على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتوقع المشاكل والحيلولة دون وقوعها وقد عرف بتقرير التنمية المستديمة وهي التي تفي بإحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بإحتياجاتها. [1]

وفي تطور أخر فقد بدأت الدول الصناعية والمنظمات الدولية تمارس الضغوط لتشجيع تبني إجراءات ترمي إلى تقييم الأثر البيئي للمساعدات التنموية، فقد أعلن البنك الدولي خططا لتقييم الأثر البيئي في 30 دولة، وقد أقرت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية توصية دعت فيها الدول الأعضاء إلى مراعاة المظاهر البيئية عند تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل.

إن الخلاف بين الدول النامية والصناعية لم يخفت منذ الوهلة الأولى التي طرحت فيها فكرة عقد مؤتمر معين بالبيئة في ضوء مقترح تقرير بوندتلانمدن فقد أرادت الدول الصناعية التركيز على البيئة وترى في المؤتمر المزمع عقده فرصة للتوصل إلى معاهدات دولية تعالج قضايا البيئة تغير المناخ، فقدان الغابات الحفاظ على التنوع البيولوجي، في الوقت الذي كانت الدول النامية تركز على قضايا التنمية بجانب قضايا البيئة.

وقد ظهر جليا في الإجتماعات التحضيرية لعقد مؤتمر ريودي جانيرو 1992 عن تركيز الدول النامية على التنمية آثار مخاوف الدول الصناعية ورأت أنه نوع جديد من الابتزاز الدولي

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 27

تستخدمه كسلاح جديد تلوح به وهو التهديد بخطر التلوث الذي يهدد الكرة الأرضية، هذه المخاوف هي التي دفعت إلى تغيير إسم المؤتمر ليكون مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. [1]

إن إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 إتصفا بمدى عام من الفهم وظهرت فيهما الطبيعية المركبة، كما تؤكدها المناقشات التي سبقت عقد المؤتمر، وأكدت المفهوم الأساسي للتنمية المستديمة في المبدأ الأول يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

وبالتالي فإن التنمية المستديمة تمثل في طياتها التنمية البيئة وجاءت المبادئ 3-4 لتعبر عن ذلك، عندما نص المبدأ 3 يتوجب أعمال الحق في التنمية حتى في بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. وقد أثار هذا المبدأ وهو الإعتراف بالحق في التنمية إعتراض الولايات المتحدة حيث أكدت موقفها الرافض لما يسمى حقا في التنمية، حيث ترى أن التنمية ليست حقا ولكنها هدفا يعتمد إدراكه على تشجيع وحماية حقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبرز المبدأ 4 على أنه من أجل تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

لم يقتصر الأمر على المنظمات الدولية في صياغة مفهوم التنمية المستديمة، وإنما حاولت المنظمات دمج وموازنة الحماية البيئية بالتنمية الإقتصادية، فقد أقرت الوثيقة الختامية لمؤتمر بون لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في أوربا بأن النظام الاقتصادي المستديم والإستخدام الفعال للموارد الإقتصادية وحماية البيئة هي من بين الأهداف المشتركة للدول النامية ، بحيث تحدد

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 28.

أهداف ومبادئ سياسة المجموعة الأوربية المتمثلة في تحقيق أعلى مستويات الحماية، وضرورة الإعتماد على مبادئ الوقاية ومنع أي ضرر. [1]

المبحث الثاني: تطور القانون الدولي للبيئة

نشأ القانون الدولي كغيره من القوانين ثم أخذ بالإتساع والتنوع شيئا فشيئا حتى بدا هذا التوسع المرتبط بالتطور الدراماتيكي للثورة الصناعية وما تلاها من تطور كبير في ثورة الإتصالات والتكنولوجيا حتى بات أمرا طبيعيا لنشوء فروع قانونية متعددة ومتنوعة من حيث الطبيعة والأشخاص المخاطبين والموضوع والإهتمامات أدت إلى ظهور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البحري والقانونين الأخرى.

وفي إطار الشرائع السماوية فقد حرص الإسلام إلى ضرورة الحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها أثناء الحروب فقد أوصى أبو بكر الصديق قائد الجيش " لا تخونوا ولا تغلوا ولا وتغدروا...، ولا تعقروا نخلا ولاتحرقوه ولاتقطعوا شجرة مثمرة... ".

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ومصادره

الفرع الاول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

حظيت البيئة بالإهتمام العالمي في وقت متأخر من هذا القرن، ونظرا للمخاطر التي تعرضت لها والتحدي الكبير الذي تواجهه فقد دفع بالدول إلى التفكير بالتعاون من أجل وضع حد لهذا التدهور.

ونظرا لحداثة هذا الموضوع فلابد من أن نشير إلى بعض التعريفات و العناصر لهذا القانون الجديد وتحليلها، وتحديد الأهداف التي يرمي إليها.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 30..

إن لفظ البيئة في اللغة العربية مشتق من اللفظ اللغوي بوأ بمعنى أنزل وأقام وتبوأ أي نزل وأقام واتخذ منزلا، فهو بالاشتقاق منزل الانسان، الذي يعيش فيه والذي فيه مستقره ومقامه، في حين عرفها قاموس ويبسر بكونها جميع الأوضاع و الظروف و المؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية، وقد ناول الباحثون تعريفها أيضا، فهي تعني بالمفهوم الشامل كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات تعتبر في تكاملها المنطقة التي يحيا فيها، في حضانته الضرورية، ويشمل هذا التعريف العناصر الطبيعية التي هي من صنع الإنسان وغيرها من العناصر الإصطناعية التي يمارس فيها نشاطاتها المختلفة وأن امتدت خارج حدود الزمان والمكان.

كما عرفت بأنها مجوعة الظروف والمواد والتفاعلات التي إجتمع في الحيز الذي توجد فيه.[1]

ويقصد بإصطلاح القانون البيئي، القانون الذي يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972. ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئية عام 1987 هذا المفهوم عندما عرفه بأنه مجموعة من النظم الطبيعية الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يؤدون فيها نشاطهم". وبهذا فإن القانون البيئي لا يعني بالبيئة الطبيعية فحسب، وإنما بالبيئة البشرية أيضا، وقد عرف القانون البيئة من حيث الغرض بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مشكل انساني أو الحد منها كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الانسان على الأرض. و لأن هذا التعريف،

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص58.

جمع هدفين رئيسيين من الأهداف التي ترمي إليها المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية وهما المنع، والقمع فيما عرف بأنه ظاهرة إجتماعية بكل أبعادها السياسية الاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، وإن مصر القانون العام الخاص القانون الدولي.

أما إصطلاحا فقد وردت تعريفات متعددة له، ترتبط مع طبيعة الدراسة سواء كانت قانونية، إجتماعية، علمية أو غيرها إلا أنه يمكن إيراد بعض التعريفات التي تساعد على تحديد مفهومه.

فقد عرف التلوث بأنه التغييرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية للبيئة، ما قد يؤثر على الانسان ونوعية الحياة التي يعيشها".

فيما عرفته المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 بكونه" إدخال الانسان في البيئة البحرية بينما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد أو طاقة نتنج عنه الآثار مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البيئية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الإستخدام المشروع للبحار، ".[1]

في حين نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من مجموعة المبادئ، والقواعد المتعلقة بالتلوث على أنه" إدخال الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد طاقوية في البيئة، لها أثار من شأنها أن تعرض صحة الانسان للخطر، أو يتسبب في اتلاف الثروات الطبيعية النظام الايكلوجي كان تضر بالقيم الجمالية أو الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة". وما تجدر ملاحته أن هذا التعريف الذي يقترب في صياغته من التعاريف التي أخذت بها منظمة التعاون الاقتصادي

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 61.

والتنمية واتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بتلوث الهواء عبر الحدود. قد اثار العديد من الملاحظات من الناحية القانونية.

إن عبارة إدخال على نحو مبار أو غير مباشر إلى البيئة تعني الأفعال التي يتم من خلالها وضع المواد بصورة مباشرة في هذا المحيط، كتفريغ نفايات سائلة أو إلقاء مخلفات صلبة أو إنبعاث ملوثات جوية، أما الإدخال غير المباشر يعني أن يتدخل العنصر الوسيط بين الفعل الأصل ووصول المواد الملوثة في البيئة كتفريغ الملوثات في شبكة مجاري تؤدي مباشرة إلى مجرى مائي أو إلى البحر.

يقصد بكلمة مواد أو طاقة، المواد الصلبة والسائلة أو الغاية وكلك أشكال طاقة كالضوضاء، والذبذبات والحرارة والاشعاع.

إن الأثار الضارة تعني جميع الأنشطة التي تؤثر في البيئة، والمقصد هنا أن يؤدي النشاط إلى ضرر بمحتوى معين من الأهمية في ضوء النتائج ذات الصلة بالموضوع، كتعريض الصحة البرية للخطر وإلحاق الضرر بالموارد بيد أن يستثني من ذلك الحوادث البسيطة التي تسبب أضرارا طفيفة.

و الجدير بالذكر أن هذه العبارة توسع وبشكل كبير مجال التعريف لتشمل الضرر الذي وقع والخطر المحتمل وهذا يعني في التطبيق إعتبار المنشآت الصناعية خطيرة لأنها ذات طبيعة خطيرة بسبب نشاطاتها.

كما أن صحة الانسان تعتبر السبب الرئيسي لمقارنة التلوث، وقد تعزز هذا من ناحية أسباب الراحة، البشرية .

ويعني النظام الايكولوجي، مجموعة البيئة الفيزيائية الكيميائية والأشياء الحية التي تعيش فيها وتعمل الملوثات على إعاقة العمل بها.

وإن عبارة القيم الجمالية يمكن أن تلغي الأداء الجمالي، كتلوث مياه البحيرات والشواطئ أو بعض الأنشطة السياسية المضرة من خلال تدهور المواقع بسبب الدخان أو المخلفات.

أما الاستخدامات الشرعية الأخرى، فقد تم تحديدها في إتفاقيات متعددة منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ويتضح من التعريف وتحليله بأن التلوث ينجم فقط عن الأنشطة البشرية، بإستثناء الحوادث التي تقع بصورة طبيعية كالبرق والفيضانات والزلال، ومن ذلك فإن الحوادث الطبيعية التي تسبب التلوث والتي يحركها الأدلاء البشري كالزلال الذي تسببه الاختبارات النوية يمن أن يقع ضمن هذا التعريف.[1]

أما القانون الدولي للبيئة فإنه مجموعة قواعد ومبادئ، القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة(الولاية) وتتمثل هذه المبادئ بحق الجدولة الكامل في ممارسة سياداتها على ثرواتها الطبيعية واستخرجها طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لسياستها في مجال حماية البيئة، وأن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سياستها الإقليمية أو في الأقاليم التي تخضع لولايتها إلى الإضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى وبخلاف ذلك فإنها تتحمل المسؤولية الدولية.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 63

وقد عرف البروفسور القانون الدولي للبيئة بشمولية حيث ضمنه الجوانب القانونية والفنية بكونه يعني بدراسة المعاير والقوانين المنصوص علها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغيرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن مرده إلى النشاط البشري ويقر المجتمع الولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة.

ونرى أن التعريف قد استثنى الأنشطة المضرة بالبيئة من جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير، وكذلك استثنى الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الطبيعية القائمة مثل مشاريع الري ، ما لم تكن تسفر عن تغير بيئي ضار. [1]

وعرف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية " [2]، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والإتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث [3]

كما عرفه البعض بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة [4]

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة:

يعتمد أي تقييم لوضع الحالي للقانون الدولي للبيئة، وبشكل جوهري على التعرف على مصادر هذا القانون ولما كان هذا القانون يشمل قضايا تخص السيادة والسلطة القضائية والنظام

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 64.

[2] – أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992، ص 130

[3] – هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1991، ص 3

[4] – سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الأمارات، 2012، ص75

العام ومسؤولية الدول القانونية، ومسؤولية الأفراد في ظل القانون الوطني، فإن مصادر هذا القانون هي مصادر القانون الدولي ذاتها باعتباره فرعا منه.

إن القانون الدولي للبيئة قد أخذ في إعتباره مصالح الدول والأفراد بشكل عام، و ذلك لتزايد الإدراك لمدى الحاجة في حماية البيئة دورا في وضع الإتفاقيات الدولية وسن المبادئ الجديدة للبث ببعض القضايا الخاصة بالتلوث، مضافا إلى ضمان إمكانية تعدل تلك القوانين حال حدوث التطور فسيتم الإهتمام بمختلف القطاعات البيئية، على غرار تطور القانون الدولي للبيئة بشكل أكبر، مضافا إلى تبني هذا القانون مفاهيم ومبادئ جديدة تتضمن إعلانات ولوائح وتوصيات تأخذ بنظر الاعتبار القطاعات البيئية. [1]

إن المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت المصادر التقليدية للقانون الدولي، على الرغم من صباغة هذه المادة قبل إزدياد عدد الدول وظهور الوعي البيئي، وهي بالتحديد الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والأعراف الدولية، ومبادئ القانون العامة إضافة إلى المصادر الثانوية مثل القرارات القضائية وأراء الفقهاء الأكثر خبرة في مجال القانون الدولي، ومع ذلك ظلت هناك تساؤلات فيما إذا كانت هذه المصادر شاملة لجميع مصادر القانون الخاصة بالتلوث أم أن علينا أن نتفحص مصادر مرشحة أخرى يتم إقتراحها من وقت لآخر مثل قرارات الجمعية العامة، والإعلانات المحددة للمبادئ والصادرة عن المؤتمرات الخاصة في الأمم المتحدة، وكذلك الإتفاقيات التي تنشأ من خلال المنظمات الدولية.

تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة وتتمثل فيما يلي:

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول، 2010، ص 73.

1- المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للإتفاقيات والمعاهدات الدولية بإعتبارها إتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام، كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969التي تنص على ما يلي " يقصد ب "المعاهدة" الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة ".

والملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسميه بمصطلح المعاهدة وإنما حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد مثل: إتفاق، إتفاقية، عهد، ميثاق، ....

ودون الخوض في تفاصيل الخلاف الفقهي حول الطبيعة الإلزامية للإتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام. يذهب أستاذنا الدكتور أبراهيم خليفة إلى القول بأن للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتن: الأولى تشريعية والأخرى عقدية، فأما التشريعية، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة، بعبارة أخرى فأن المعاهدة الدولية تكون، في هذه الحالة، مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وتعد تشريعا دوليا بالنظر لصدورها عن الإرادة الشارعة لأطرافها، ولذا فأن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعة، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء أبرامها إنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقا لقواعد

القانون الدولي العام، وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدرا للإلتزامات، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية.[1]

وتشكل المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي، أذ تتنوع هذه الإتفاقيات وتختلف باختلاف المجالات البيئية وتعددها سوآءا كانت بيئة برية أو بحرية أو جوية ومن هذه الإتفاقيات ، إتفاقية روما لعام 1951 الخاصة بحماية النباتات، وإتفاقية بون لعام 1979 الخاصة بحفظ الأحياء البرية، إتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، وإتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام 1985، وإتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.

إن المعاهدات هي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة فهي المصدر الأساسي لقانون الدولي للبيئة. والتي يبلغ الآن عددها أكثر من ألف إتفاقية، مضافا إلى أن هناك عدد من المعاهدات التي تقع ضمن هذا التصنيف رغم أنها تحتوي على بضعة بنود تتعلق بالبيئة، والتي من أبرزها الإتفاقيات الخاصة بالمياه الحدودية الدولية التي تحتوي على نص واحد أو بضعة نصوص حول تلوث المياه، وينطبق الأمر ذاته على إتفاقية الفضاء الخارجي 1967 حيث نصت المادة 9 على حماية الأرض من التلوث المنبعث من الفضاء الخارجي وبالمقابل حماية الفضاء الخارجي من التلوث.

إن الإتفاقيات الدولية البيئية تختلف حسب نطاقها، فقد تكون عالمية النطاق وقد تكون إقليمية، فالإتفاقيات الدولية العالمية النطاق تحتوي على قواعد تنظيم المجتمع الدولي برمته على سبيل المثال المادة 35-3 من البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949- والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، حيث تحظر استخدام وسائل الحرب التي تلحق أو من المتوقع

[1] - أستاذنا الدكتور ابراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 237

أن تلحق دمارا واسع النطاق وبعيد المدى بالبيئة والطبيعة، وينطبق الأمر ذاته على الإتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية لندن عام 1972- 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر، والإتفاقيات التي وقعت في ضوء مؤتمر البيئة والتنمية لعام 1992. [1]

وبرغم التطور الحالي للقواعد المنظمة لحالة البيئة عالميا فإنه مازالت هناك حاجة للمزيد من العمل الدولي الحالي لقواعد الأنظمة لحالات البيئة عالميا فإنه مازالت هناك حاجة لمزيد من العمل الدولي المنظم في هذا الإتجاه، حيث يذهب تشوساي يامادا إلى القول بأن شبكة الإلتزامات الحالية الناجمة عن الإتفاقيات تترك بعض الفجوات، وبعض المجلات ولاسيما تلك التي لها علاقة بالإهتمامات العالية التي ما تزال غير مشمولة على نحو كامل.

ويضيف بأن نهج كل قطاع على حدة، الذي اعتمد في إبرام الإتفاقيات كثيرا ما تمليه الحياة إلى الإستجابة لمقتضيات محددة، وهو ينطوي على خطر فقدان رؤية الحاجة للأخذ بنهج مشاكل لمنع التلوث وإستمرار تدهور البيئة.

أما بالنسبة للمبادئ والقوانين التي يتم إعتمادها على الصعيد الإقليمي فتكون أكثر فاعلية، و التطبيق الإقليمي في حماية البيئة البحرية حدث على أساس برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد عمل على تطوير الإتفاقيات المتعلقة بثمانية أقاليم بحرية مختلفة هي: البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، غرب إفريقيا و جنوب شرق الباسفيك،: البحر الأحمر، خليج عدن، الكاريبي وشرق إفريقيا، بحيث اعتمدت تلك الإتفاقيات على المبادئ وطبقت الحلول ذاتها وتمت السيطرة على بعض المشاكل البيئية وخاصة تلك المحددة جغرافيا وذلك من خلال العدد القليل من الدول.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول، 2010، ص 73.

وبرغم التنوع العام للإتفاقيات المعنية بحماية البيئة، إلا أنه لا يمكن ايجاد فئات مشتركة فيها أهمها.[1]

أجهزة ووسائل التعاون:

أدت الإعتبارات السالفة الذكر إلى إنشاء أجهزة دولية دائمة للتعاون بين الأطراف في الإتفاقيات الدولية فقبل أكثر من خمسين عاما، توصل التحكيم في قضية الشهيرة والتي تعتبر المصدر الرئيسي للقانون المعفي في هذا المجال إلى ضرورة التعاون للنظر وبصورة مشتركة في القضايا المتعلقة بالضرر الناشئ عن تلوث الهواء، فليس من المفاجئ أن تحتوي غالبية إتفاقيات مادية للبيئة على نصوص تنشأ فيها مثل هذه الأجهزة فاتفاقية تمنح الأنظمة البحرية الدولية الاختصاص بتلقي المعلومات من الحكومات حول الأجزاء المتخذة بخصوص أي إنتهاك لإتفاقية من قبل سفينة ما فإن القيام برفع تقارير عن أية حادث تتضمن مواد ضارة، تضطلع بدور في إدارة الاتفاقية.

وقد تذهب الإتفاقيات الدولية البيئية إلى أبعد من ذلك عندما تسمح لبعض الأجهزة في التدخل لإزالة الخلافات بين الدول الأعضاء في الإتفاقية، فإتفاقية بيرن للحياة البرية لسنة 1979، اشترط بأن تقوم اللجنة الدائمة التي تشكل بموجب الإتفاقية بإستخدام ما بوسعها كي تيسر التسوية السليمة لأي خلاف من شانه أن يعرقل تنفيذ الإتفاقية، وإذا لم يتم التوصل إلى

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول، 2010، ص 73.

حل عندئذ تجاه القضية إلى التحكيم مع وجود التباين فإن هذا الإجراء غالبا ما يتبع في الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

وذلك يمكن أن تنص الإتفاقية على حل الخلافات عن طريق التحكيم يمكن القول أن إتفاقية واحدة من كل إتفاقيات تتضمن الإستعانة بالتحكيم لحل الخلافات وغالبا ما تكون تفصيلات هيئة التحكيم موجودة في ملحق أو بروتوكول ينص على خطة تنظيمية مفصلة تشمل تركيبة لهيئة محكمة وكفاءة من المحكمين والقواعد الإجرائية خير مثال على اتفاقية برشلونة لمياه البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976 وبالتحديد المادة 2 التي تؤكد على اللجوء إلى التحكيم.

2-العرف الدولي:

إن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإن لا يمكن إهمالها، وقد تكهن إيان براونلي بأن هذا الموقف قد يتغير عاجلا، ومع ذلك من الممكن أن نتبين من الأعراف الحالية ما يمكن اعتبارها بمثابة قانون يدل على توتر الاستعمال، رغم انقضاء زمن قصيرة على ولادتها.

لقد أصبح من الباب أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي للبيئة قد انبثقت أو تنبثق من خلال الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بأن تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة.

ومن بين تلك الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى برز هذا المبدأ الأول على الصعيد الدولي من خلال صياغة المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، وتم إقراراه في العديد من النصوص الملزمة غي الملزمة، تطورت هذه القاعدة المبنية على أساس المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية، حيث يتوقع من الدول أن تمارس الحيطة اللازمة على أنشطتها الاقتصادية داخل نطاق إقليمها على نحو لا يسبب أي ضرر لغيرها من الدول وهو إقرار لمبدأ: مارس مالك من دون مضارة للغير.[1]

ومع ذلك يرى كلا من براونلي وتشوساي يامادا بأن هذا المبدأ يستهدف بصورة اساسية تنسيق ما للدول من سيادة إقليمية خالصة، وبالتالي فإنه لا يستهدف بالضرورة حماية البيئة العالمية.

كما وأن هذا المبدأ يقدم أساسا لقيام مسؤولية الدولة التي تسبب ضررا لدولة أخرى أو تتفق في السيطرة على مصدر الضرر.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول، 2010، ص 73.

أما واجب التعاون المعلن في المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم فيبدوا أنه قد تحول إلى قاعدة عرفية علاوة على أنه يعكس قاعدة أساسية للنظام الأمم المتحدة برمته لقد أقر المؤتمر الخاص لقانون البحار والذي عقد بين 1973– 1982. أحد أهم الإتفاقيات الدولية الحديثة من خلال تدوين عدد كبير من القواعد القانوني الموجودة ولاسيما ما يتعلق بالبحار.

وظهر إجمال حول بعض القواعد وأستنادا إلى هذا الاجماع تكون بممارسة دولية وحتى إقرار الإتفاقية، وينطبق الأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة، المنصوص عليها في البند الخاص بها من الإتفاقية، حيث تم الاعتراف بها ومنذ البداية بأن للدول الساحلية حقوق السيادة من أجل حفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وتتمتع بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية وأقرت اتفاقية في المادة 21 بان للدولة الساحلية تريع القوانين بخصوص المرور عبر البحر الإقليمي لتشمل إجراءات للحفاظ على بيئة الدولة الساحلية .

من ناحية أخرى قد تنبثق قواعد القانون الدولي العرفي عند مراحل مختلفة من تطورها وبدون شك، فإن صياغة المبادئ غير الملزمة تلعب دورا هاما في تدوين عدد كبير من النصوص الدولية وأخيرا من الجائز أن تخلق عملية صياغة أية قاعدة أو قانون ما إجماعا من شأنه أن يفضي إلى قبول عام للقاعدة في الممارسة الوطنية، و متابعة الحادث النووي لمفاعل تشرونوبل يوضح هذا التطور ليس باعتباره سمة للقانون الدولي للبيئة حسب وإنما سمة واضحة للقانون الدولي.[1]

ففي 28 نيسان عام 1986، وقع انفجار في المفاعل المركزي لمصنع توليد الطاقة النووية في تشرنوبل بسبب الإهمال والخطأ البشري، واخفقت الحوكمة السوفياتية في إبلاغ الدول الأخرى إلا بعد حين و لم تقدم التفسير الكامل للحادث لغاية انعقاد الاجتماع الخاص للوكالة للطاقة الذرية للفترة ما بين25مايس و29 أب 1986. علما أن من بين أحد القواعد العرفية تلك التي تقضي بالإبلاغ الفوري للدول التي تكون عرضة للخطر نتيجة تأثير بيئتها وبشكل سلبي

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول، 2010، ص 73.

من خلال أي حادث، أن عدم امتثال الاتحاد السوفيتي ي تنفيذ هذا المبدأ(الإبلاغ الفوري) جعل من الضروري صياغة قاعدة تستند على نصوص اتفاقية، وعليه وقعت 58 دولة اتفاقية فيينا بشأن الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي 1986. وكما تشير الاتفاقية بأنها تشترط ضرورة قيام الدول بالإبلاغ ودون أي تأخير عن أي حادث نوي والذي سوف يؤدي أو ربما إلى عواقب اشعاعية على دولة أخرى.

وأخيرا وبرغم قول البعض، إنه يمكن التحدث عن وجود القانون الدولي المعفي للبيئة والمكون من مبادئ أساسية يرتكز عليها وقابلة للتطبيق على جميع موضوعات البيئة إلا أننا يمكن أن نشارك ما يذهب إلى بعده الآخر، بأن العرف الدولي بطيئ التطور وغامض في تحديد الالتزامات التي يفرضها، ويتجلى ذلك بشكل خاص في المسائل البيئية التي لم تصبح نشاط إهتمام دولي كبير إلا في الفترة الأخيرة، ويؤكد غولدي أحد القائلين بدا الرأي(أن مشكلة معايير القانون المعرفي الغامضة تزداد حدة في القانون الدولي للبيئة، بفعل استعداد الدولة لتسوية الأوضاع الحقيقية عن طريق استخدام قصص خيالية وقانونية، وعليه فإن مشروعية بعض الممارسات العرفية باعتبارها أساس الالتزام القانوني في الأمور البيئية قد تلقى معاضلة من جانب ممثلين من دول مستقلة حديثا، لعبت دورا محددا في تطوير تلك الممارسات).

وتضيف باتريشيا بويل أنه أصبح عسيرا وبصورة متزايدة في عالم يضم أكثر من 170 دولة ذات ثقافات وسياسات مختلفة وأنظمة قانونية مختلفة تحديد أي ممارسة عالمية وأن مهمتها وأهدافها يصعب التوفيق بينهما حتى حول قضايا المبدأ العام. [1]

تصنف المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 73.

أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الإعتقاد والإقتناع لديهم بإلزامية إتباع ذلك السلوك.

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الإستعمال[1]، فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الإنصياع لأحكامه [2]، وتتمثل أهمية العرف الدولي، في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام المعترف به، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام، معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول، وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار، والإمتيازات والحصانات[3]

[1] – أ.د صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , 2007 , ص 349

[2] – أ.د أبراهيم خليفة , مرجع سابق، ص 399

[3] – دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , مركز ميزان , 2009، ص9 والمنشور على الموقع الإلكتروني: http: //www.mezan.org

والحقيقة أن المبادئ المتعلقة بحماية البيئة والتنمية التي جاء بها إعلان ستوكهولم بصفة عامة والمبدأ (21) بصفة خاصة تحتل مكانة هامة في نطاق العرف الدولي باعتباره مصدرا رئيسيا للقانون الدولي البيئية، والذي يحدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود، سوآءا كانت هذه الأنشطة تجري على إقليمها أو خارج نطاق ولايتها الإقليمية، ولكنها تخضع لرقابتها [1].

3- مبادئ القانون العامة:

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، وقد شكلت المبادئ العامة للقانون الدولي أثار جدل فقهي وقانوني بين من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي وبين من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي دون سواها، في حين ذهب أتجاه ثالث الى القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجا من المبادئ العامة للقانون الداخلي والمبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ العقد شريعة المتعقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وقد أنعكس ذلك الاختلاف على تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون.

[1] – د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص142

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع.[1]

ولقد تعززت الحماية الدولية للبيئة بفضل تلك المبادئ التي شكلت قواعد عرفية عامة وملزمة ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها " مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم " فهذا المبدأ يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة وتسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة.[2]

وليس غريبا أن يتبوأ القضاء مكانة ضمن مصادر القانون سوآء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي وسواء أكان هذا القضاء مدنيا أم جزائيا، ويناط بأحكام القضاء الدولي والتي تعد من مصادر القانون الدولي العام على وجه العموم أحكام محاكم التحكيم، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية[3]، بالإضافة إلى ما يصدر الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة من آراء استشارية أو أي أجهزة دولية أخرى.

ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي البيئي، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الإختصاص بفض المنازعات سوآء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954.

[1] – مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص 1

[2] – د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 125

[3] – أ.د السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 264، 265

-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

بالرغم من الجدل الذي اثاره هذا المصدر إلا أنه عد على درجة من الأهمية في التطور الحاصل في القانون الدولي للبيئة، لقد كانت أولى المسائل المثيرة للجدل تلك المتعلقة بعبارة الأمم المتحدة حيث بقيت موضع شك بصرف النظر عن مداولات إعداد هذا المصطلح معنى، ولا زال التساؤل قائما بشأن مضمون مبادئ القانون العامة هل المراد بها الأنظمة القانونية الداخلية أم الدولية بالرغم من استقرار القضاء الدولي بأنها تستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية أو المبادئ العامة للقانون الدولي، ومع ذلك يظل المفهوم الضمني من أجل تحديد تلك المبادئ التي أصبحت شائعة في معظم الأنظمة القانونية إن لم يكن جميعها، نافذة المفعول، فالإنتشار العالمي للنصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة، التي تجاوز عددها 300000 ثلاثة مائة ألف نصفها بدون شك سوف تؤدي إلى اكتشاف أعداد من القواعد بعد مضي فترة من الوقت.[1]

ومع وجود شعور بأهمية المبادئ العامة بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، تبقى حقيقة ثابتة هي أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد في وظيفتها عن الفصل في المنازعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، وهذا ما يمكن ملاحظته في قرارات محكمة العدل الدولية حول تحديد الجرف القاري ومناطق السيد. هذا التسبيب يمكن أن يكون له أهمية وتأثيرا على القانون الدولي للبيئة. فمن خلال قضية مصنع شورزوا وضعت المحكمة المبادئ العامة حول مسؤولية الدولة واصلاح الضرر، وكنا اشارت المحكمة في قضية المناطق الحرة، إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق وكذلك إلى مبدأ حسن النية، وكما اعتبر أحد القضاة في قضية جنوب غرب

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 73.

افريقيا بأن عناصر القانون الطبيعي موروثة في المبادئ العامة ويمكن أن تكون أساسا لمفهوم حقوق الانسان ويمكن أن يطور هذا المفهوم إلى مفاهيم الحق في بيئة نظيفة وصحية.

ومع أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة مصدرا هامشيا في مجال القانون الدولي للبيئة، إلا أنه يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال، ومنها مبدأ منع الحاق الضرر ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئية ومبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرفة للانقراض وذلك مبادئ الجزاء الوقائي والتنمية المستديمة، وأخيارا الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

4-الفقه الدولي:

إن الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على إستخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها[1]، وإختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر إحتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض الى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة ويعلق عليها مما يعني أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور الى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، فقد ولى زمن أب القانون الدولي الفقيه " جروسيوس " حينما كان ينشئ القواعد الدولية ويضع النظريات القانونية، وعند اللجوء الى آراء الفقهاء لا بد وأن تكون تلك الأرآء مبنية على الحياد والموضوعية بعيدا عن الأهواء والدوافع السياسية والنزاعات القومية.

[1] – د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج1، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، 1972، ص467

المطلب الثاني: مراحل تطور القانون الدولي للبيئة

كان لظهور الثورة الصناعية إلى الوجود تدهورا تدريجيا في البيئة، بسبب الإستغلال المفرط للثروات الطبيعية وقد برزت عوامل التسمم في مختلف دول العالم، مما أدى بالدول إلى التفكير في ضرورة إيجاد الصيغ القانونية التي يمكنها أن تضع حدّا للإنتهاكات الخطيرة للبيئة.

ويعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات وأوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات والفضلات البشرية في الأنهار والبحيرات حفاظا على الصحة العمومية، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور والحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان[1].

ومع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد إهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي.

ومما تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة سواء في التشريع الفرنسي أو في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30فرنك والحبس من

[1] – د.معوض عبد الثواب، المرجع السابق ص 12

شهر إلى 3 أشهر، كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 وقانون الصحة العامة في1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة1917 وبذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب.

ولقد صدر منشور سنة 1951 وضع بموجبه قانون الصحة العامة السالف الذكر حيز التنفيذ وأشار هذا المنشور إلى إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات المؤثرة على الصحة العامة، وقد صدرت التعليمة الوزارية رقم: 1954/97المؤرخة في1954/06/10 ألغت من خلاله المنشور السابق وألزمت الولاة بإتخاذ كافة التدابير الخاصة بمعالجة النفايات الصناعية وهذا في إطار برامج التطهير الحضري[1].

وبمقتضى الأمر الصادر في 23 أكتوبر 1958، تم تعديل قانون الصحة الذي ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف[2]؛ أما في مطلع الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون رقم 1331/64 المؤرخ في 1964/12/26 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية ومن المسائل التي تضمنها هذا القانون حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية [3] وضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية.

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة ويعد القانون الصادر سنة 1976 والمرسوم المطبق له رقم 1141/77 والمتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة، أهم قانون خاص بحماية البيئة.

---

[1] - Colas Rence ،la pollution des eaux,France: presse universitaire de France1962 ، p48.

[2] - د.مراد عبد الفتاح، المرجع السابق ص 10.

[3] - Colas Rence, IBID p66.

أمّا عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء والتجزئة والهدم، ومن أهم هذه القوانين ؛ القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 83/ 08 [1] والمرسوم المؤرخ في 1983/09/9 المعدل له والمتعلق بمخطط شغل الأراضي، وكذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير.

وفي التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة.

ويبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك « BARNIER MICHEL » ولقد صدر سنة 1995 وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وتسيير النفايات، ومن الأخطار الطبيعية...إلخ.

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992.

[1] – يتعلق هذا القانون بتوزيع الإختصاص بين البلديات ومقاطعات الدولة في منح التراخيص الخاصة بعمليات البناء.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة، وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها.

أولا: تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الإستعمار وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الإستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض ومصالحه الإستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر بإستغلالها فأدى هذا الطمع إلى إستنزاف الموارد البيئية، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.

ثانيا: تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال

بعد الإستقلال مباشرة، انصب إهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2]، كما تم إنشاء لجنة المياه[3].

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4].

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد إهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[5].

[1] – المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 في 1963/03/04.
[2] – المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 في 1963/12/20.
[3] – المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.
[4] – الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 6 في 1967/01/18.
[5] – المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الإستتراف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للإهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة [2].

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم و الأمثل للأنشطة الإقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية [3].

وإلى جانب ما سبق ذكره، نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب، بل تعدى إهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الإعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[4].

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية[5]، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على إختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

[1] – القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.

[2] – المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 5 في 1987/11/27.

[3] – المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 في 1974/07/23.

[4] – دستور 1989، المادة 51.

[5] – القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15 في 1990/04/11.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية وإتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية، فالبرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير[1] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي وإحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الإنحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

[1] – القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في 2004/08/14.

خلاصة:

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل من خلال هذا الفصل، حاولنا إزالة اللبس والغموض حول بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة، وهذا لكي يتسنى لنا الخوض في كافة الجوانب التي يتطلبها هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد شرعنا في استنباط مفهوم البيئة، وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به، ثم سعينا إلى إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ووصلنا إلى إيجاد العلاقة التي تربطه بباقي فروع القانون وانتهينا في الأخير إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

[1] – أنظر المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة

الفصل الثاني

حماية البيئة على المستوى العالمي والإقليمي

تمهيد:

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، إلا أن الإهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرا إلى غاية القرن العشرين، وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الإتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه.

وباعتبار المشكلات البيئية ذات أثر مباشر على الصحة ونوعية الحياة وهي تتعدى الحدود الوطنية بل وتستمر عبر الزمن، لأنها لا تهدد الجيل الحالي فحسب وإنما حتى الأجيال القادمة، وبعد إدراك المجتمع الدولي ضرورة التعاون إزاء التحديات البيئية من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية حول البيئة سواء في إطار القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي لحقوق الانسان، تمخض عنها عدة إتفاقيات دولية وإعلانات وخطط عمل من أجل إيجاد حل مشترك للمشاكل البيئية، تم التأكيد على ضرورة حث الدول على وضع تشريعات بيئية تواكب هذا التوجه العالمي وقد كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بوضع هذه التشريعات.

مع تزايد الوعي البيئي، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة، وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية، ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تساهم صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

كما أن الحق في البيئة السليمة قد كان محط إهتمام كبير من طرف مختلف المنظمات والهيئات الدفاعية سواء العاملة في مجال حقوق الانسان أو غير ذلك من المجالات، ولذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين ففي المبحث الأول نتطرق لحماية البيئة على المستوى العالمي وفي المبحث الثاني الجهود الدولية على المستوى الإقليمي

المبحث لأول: حماية البيئة على المستوى العالمي

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، وعليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة والمحافظة عليها، وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث.

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى الإشراف عليه ، وإعداد الإتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[1]

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع منهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا والمشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع

[1] – د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 88.

الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

الفرع الأول : مؤتمر ستوكهولم:

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها.[1]

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للإهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113دولة وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[2]، ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[3]، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة

[1] - MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 edition, 2001 ،P 40.

[2] - AGATHE VAN LANG ،Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS,3 edition, 2011,P 23.

[3] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 136.

(UNEP)كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[1]، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء في سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

الفرع الثاني: مؤتمر ريو ديجانيرو:

أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـــ "قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992 وهذا بحضور 178 دولة و110 رئيس دولة ورئيس حكومة، و10000 صحفي و40000 مشارك.[2]

[1] – أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

– لجنة التنسيق الادارية: تكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها.

– مجلس إداري: يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ويجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي وو الاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

– أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرا لها في مدينة نيروبي وللأمانة فروع أو مكاتب اقليمية في بعض دول العالم.

– صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. انظر:

د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص 59.

[2] – MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 42.

ويعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.[1]

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.[2]

إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد إتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، ودعوة الدول والشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ والعناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، ونشير هنا إلى أنه في عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمعروفة بـــ "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان " مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية

---

[1] – د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 268.

[2] – تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والمعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/05/06 إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي. انظر:

أ. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.، ص 69.

ووقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، وعرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بانقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من 150 دولة وكان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. انظر:

د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 142.

العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

بصفة مجملة فإن إعلان "ريودي جانيرو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الانساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

ويتضمن إعلان ريودي جانيرو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرت متناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي العام للبيئة، من خلال مسعى القانون إلى العمل نحو عقد إتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية لسلامة النظام البيئي والإنمائي العالمي.

ويقسم البعض المبادئ الواردة في إعلان ريودي جانيرو بحسب طبيعة الإهتمام إلى ثلاثة مجاميع وهي: التنمية، النظام الإقتصادي، وأخيرا المشاركة العامة، ونحن نميل إلى تقسيمه إلى أربعة مجاميع بإضافة مجموعة المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية وتسوية النزاعات البيئية.[1]

المجموعة الأولى: الإهتمام بالتنمية:

ينص المبدأ 1 من الإعلان يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة. في حين أشار المبدأ 5-6 إلى القضاء على الفقر ومنح أولوية خاصة لإحتياجات الدول النامية، وكذلك تقوية بناء القدرة المحلية من أجل التنمية المستديمة، ويعتبر المبدأ 3 المتعلق بالحق بالتنمية الأكثر جدلا من الناحية القانونية.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 51.

المجموعة الثانية: النظام الإقتصادي العالمي:

ينادي المبدأ 7 بمسؤوليات الدول المشتركة وبضمنها المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول المتقدمة، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الأيكلوجي والسعي وراء التنمية المستديمة، ويضيف المبدأ 8 بأنه يتعين على الدول أن تعمل على الحد من إنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستديمة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمقراطية كانت موضع جدال وخلاف، ولهذا لم ترد إلا بهذا الشكل المقتضب وعلى خلاف المعالجة التفصيلية الواردة في المبدأ 16 من إعلان ستوكهلوم والتي ربطت بين السياسات الديموغرافية والحقوق الإنسانية للإنسان وكذلك بين النمو السكاني وأثاره على البيئة والتنمية.

أما المبدأ 12 ويرغ أنه يحتوي على مضامين قانونية من حيث أنها يمكن أن ينظر لها كصيغ مستمرة لمبدأ التعسف في استعمال الحق ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حسن الجوار. إلا أنه مع ذلك يؤيد" نظام اقتصادي معدوم ومفتوح".

وبين ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمط الإقتصادي، والتنمية المستديمة في جميع البلدان، وتحسين معالجة تدهور البيئة، وينبغي أن يكون تدابير السياسة التجارية المجهزة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر لاه، أو فرض تقييد مقتنع على التجارة الدولية، وينبغي تلاقي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد وينبغي أن تكون لتدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع على توافق دولي في الآراء.[1]

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 53 .

المجموعة الثالثة: المشاركة العامة:

يدعم إعلان ريو حق المواطنين الوصول إلى المعلومات والمشاركة في معالجة قضايا البيئة حيث نص المبدأ 10 في:

الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة.

بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة، وكذلك فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.. وتهيئ الدول فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف. أن الحول على المعلومات دعامة أساسية من أجل دور رئيسي تضطلع به العامة التي تشارك في صنع القرار وخصوصا في القضايا التي لها تأثير على البيئة، فالمساهمة الامة قائمة على أساس حق أولئك الذين يمتلكون صوتا في تقرير مستقبل بيتهم المبادئ 20- 21.

ولقد وجدا هذا المبدأ صداه في الإتفاقيات البيئية التي عقدت أثناء أو بعد قمة ريو، حيث تشترط المادة 6 من الاتفاقية الإطارية تغير المناخ بأن يقوم أطرافها وعلى المستويين الوطني والإقليمي بموجب القوانين والضوابط المحلية ضمن نطاق إمكانياتها تشجيع وتسهيل مجل عام إلى المعلومات والمشارة العامة وكذلك ضمنت ذلك اتفاقية هلنسكي حول حماية واستخدام المجاري المائية عبر الحدود والبحريات الدولية لعام 1992 في المادة 16 وكذلك اتفاقية باريس لشمال شرق الأطلسي 1992 في المادة 9. [1]

المجموعة الرابعة:

مجموعة المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية وتسوية النزاعات البيئية، حيث نص المبدأ 13 من إعلان ريو، على أن تضع الدول قانونا وطنيا بشان المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 65.

التلوث، وحث الدول على زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في دوريتها أو سيطرتها، ويمثل هذا المبدأ تأكيدا لما جاء في المبدأين 22- 21. من إعلان ستوكهولم، ومع ذلك فقد ركز إعلان ريو على النهج الوقائي لمنع تدهور البيئة وكذلك مع منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تهورا شديد للبيئة المبادئ 15- 14.

وكذلك أكد إعلان ريو على قيام الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها عن حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن تقدم الدول أخطارا مسبقا ومعلومات إلى الدول التي يحتمل أن تتضرر بيئيا عبر الحدود وبشكل مبكر وبحسن نية(المبادئ 19- 18)، كما ونص المبدأ 26 على أن تقوم لدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا، بالمسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

جدول أعمال القرن 21:

هو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا، تحتوي على:

موضوع محدد ويمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21.

وقد رحبت الجمعية العامة بإعتماد قمة ريو لخطة عمل القرن 21. لتحقيق التكامل بين البيئة والتنمية على الأصعدة الوطنية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسساتية الدولية المعنية بمتابعة أعمل قمة الأرض كما أوثى القرار بضرورة تعزيز المبادئ وإبقاء جدول الأعمال قيد الإستعراض في دوراتها اللاحقة، وأوصى القرار بتأليف لجنة الثانية المستديمة من ممثلي 53

دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ولمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وأن يكون التمثيل على مستوى عال. [1]

ويمكن تقسيم جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام تتعلق بـــ:

1- الأبعاد الإجتماعية: الإقتصادية، وتضم المستوطنات البرية والتعاون الدولي لتنشيط التنمية المستديمة ومكافحة الفقر، وحماية وتحسين صحة الانسان.

2- حماية وحفظ وإدارة الموارد، وتضم أربعة عشر فصلا منها حماية الغلاف الجوي ومكافحة التصحر الجفاف وحماية التنوع البيولوجي، والمياه، والنفايات والمنتجات الكيمياوية السامة الخطرة والمواد المشعة.

3- تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتجمعات الأخرى كإتحادات العمل والنساء والشباب.

4- أساليب التنفيذ ويشتمل على المصادر المالية وترتيبات المؤسسات الدولية والآلية القانونية،: مضافا إلى تخصص فصل يتعلق بالقواعد القانونية الدولية ووضع القرارات وكذلك تحسين فعالية القانون الدولي ودمج البيئة وسياسات التنمية في معاهدات وإتفاقيات دولية، وأخيرا الإجراءات والوسائل الرامية إلى تشجيع مراجعة تطبيق الإتفاقيات على وجه الخصوص من خلال إقامة نظام فعال وكفؤ لتقديم التقارير ويؤكد الفصل الثامن (أنه ينبغي على الحكومات والمشرعين...) رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية وربما تكون غير قانونية أو هناك تعسف في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الفساد والمنظمات والمجاميع ذات المصلحة القانونية المعترف بها.

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثالث: مؤتمر كيوتو:

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية وبروتوكول مونريال[1] للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لإرتفاع درجة حرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأزون بشكل كبير لم سيبق لها مثيل من قبل.

وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفياضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول علة ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول.[2]

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الإحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة

---

[1] – برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07، وصادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 ودخل حيز التنفيذ في 1993/01/18. أنظر: أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.

[2] – د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010، ص 143.

8% أقل من مستوى سنة 1990، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا بإستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الإجتماعي والقومي، وبالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

الفرع الرابع: مؤتمر كوبنهاغن:

إنعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة، إجراءات خفض الإنبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة والعمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الأن من أجل التوقيع، ولقد كان الهدف المرجو من المؤتمر إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا وسيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض وتقليص انبعاثات الغازات. [1]

ولقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخ مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الإحتباس الحراري إلى الحد الذي يمنع حدوث خلل و خطر

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 155-156.

في نظام المناخ بحيث لم يضع نسب محددة تلتزم بها الدول لخفض انبعاثاتها فجاءت الإتفاقية خالية من أية جداول زمنية للتنفيذ ومن ثم كانت هذه الاتفاقية أقرب إلى صياغة المبادئ منها التعاقد على إنجاز التزامات محددة تحقق الهدف منها.[1]

وقد أتت الفترة المحددة لإنجاز التعهدات التي وضعت بموجبها دون تحقيق الهدف نه، بل إن حجم الإنبعاثات المسببة للظاهرة سجل ارتفاعا بدلا من الانخفاض بسب عدم تنفيذ الدول لإلتزاماتها وحرصا على تحقيق أكبر المنافع الإقتصادية الممكنة على حساب إستمرار تدهور المناح العالمي ودون النظر إلى مصالح الدول الأطراف في الإتفاقية، لهذه الأسباب المجتمعة، في مؤتمر الأطراف الأول لإتفاقية تغير المناح الذي عقد في برلين سنة 1995 جاءت لمناقشة مدى كفاية التعهدات بموجب الإتفاقية لتنفيذ أهدافها، وقد تم في هذا المؤتمر إتخاذ قرار يلزم الدول المتقدمة بالحد من انبعاثاتها لغازات الإحتباس الحراري التي تساهم في تغير المناخ، حيث تم التوصل إلى أن تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية ليست كافية لتحقيق أهدافها لذا تم تشكيل لدجنة خاصة لمناقشة الفقرات التالية:

- النظر في كفاية التعهدات المحددة وفق م/4 ف2. أ. ب، من الاتفاقية على ان تتضمن المفاوضات مقترحات تتعلق بوضع بروتوكول ملحق اتفاقية (UNFCCC)
- النظر في موضوع التنفيذ المشترك للالتزامات joint implémentation بين الدول الأطراف والآليات المتعلقة بتجارة الإنبعاثات ونقل التكنلوجيا والتنمية النظيفة والتي تعتبر التزامات قانونية ممكنة التنفيذ لاحقا لأن الدول الأطراف تنفذ في المرحلة الحالية من مراحل تنفيذ الاتفاقية تدابير وطنية فقط.
- دور الهيئات المساعدة المؤسسة وفقا للاتفاقية متضمنة لبرامج عملها وأوقات انعقادها وتحديد علاقة هذه المؤسسات بالسكرتارية.

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول، كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010، ص 138-139.

- تحديد أسبقيات لبرامج العمل وتحديد مقر دائم للسكراتارية ومناقشة الأمور المالية الحاصة بتنفيذ الاتفاقية، حيث إن عدم تنفيذ الدول لإلتزاماتها في دفع المساهمات المالية استندت إلى أسس إرادية وفقا لإتفاقية تغير المناخ(UNFCCC).

وفي ختام مفاوضات هذا المؤتمر تمت موافقة مؤتمر الأطراف على العمل بالإجراءات التي تمكن الدول من تحديد التدابير اللازمة للفترة التي تلي سنة 2000. من خلال تشديد تعهدات الدول الأطراف في الملحق الأول، والثاني وتبني بروتوكول ملحق بالاتفاقية على أن يستند إلى نفس الأسس والمبادئ التي تضمنتا الاتفاقية المذكورة. [1]

والتي تؤكد على مراعاة ظروف الدول النامية، وعدم تعارض تدابير الحد من التغير المناخي مع استمرار التقدم الإقتصادي ودعم التنمية المستديمة، والأخذ بنظر الإعتبار المسؤوليات العامة وفقا لقدرات الدول وظروفها الإقتصادية والإجتماعية.

وقد اشترطت الدول الأطراف أن لا يضيف البوتوكول الذي سيتم التفاوض حول وصوله أية تعهدات جديدة على الدول النامية لكنه يجب أن يشدد من تعهدات الدول المتقدمة ويوفر الوسائل اللازمة لتنفيذها في ضوء النتائج العلمية التي سيتوصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بالتغير المناخي (IPCC) وقد تم تشكيل فريق عمل خاص باسم (AD HOC GROUP) للبدء بصياغة نصوص بروتوكول ملحق بالاتفاقية، ليتم عرضه على الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد في اليابان سنة 1997.

وقام هذا الفرق بعقد ثلاث جولات للتفاوض حول تنوع التعهدات الاضافية التي سيتم فرضها على الأطراف في الملحق الأول والثاني، وفي مؤتمر الأطراف الثاني الذي عقد في جنيف سنة 1996 تابع فريق المال مهمته.

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 140-142

وقد اعلن رئيس الفريق عن قلقه لعدم إنجاز الدول الأطراف لأي تقدم يذكر في تخفيض انبعاثات غازات الإحتباس الحراري، وقد تم في هذا المؤتمر إصدار إعلان جنيف الذي قرر مؤتمر الأطراف أخذه بنظر الاعتبار عند ضع البروتوكول المحلق بالاتفاقية.

هدف الاتفاقية أو أية آلية قانونية ملحقة بها هو تحقيق توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية.

التأكيد على مبدأ(مسؤوليات عامة لكن متباينة) لتحقيق العدالة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والموافق على العمل في ضوء نتائج تقارير الفريق الحكومية الدولي المعني بالتغير المناخي للتوصل إلى تيقن علمي أكبر حول تأثير النشاطات البشرية على تغير المناخ العالمي.

دعوة الدول الأطراف إلى تقديم مقترحاتهم بأن البروتوكول والآليات الإضافية له مع التأكيد على وجوب قيام الدول الأطراف بتنفيذ تعهداته في التقليل من انبعاثات غازات الإحتباس الحراري على أن تتبع تدابير وسياسات وطنية للعودة إلى ما كانت إليه بسب الإنبعاثات في عام 1990 بحلول سنة 2000.

الاعتراف بأهمية تقديم الدعم للدول النامية لمساعدتهم على إنجاز تعهداتهم بموجب الاتفاقية ووضع أسس واضحة لامتثال الدول الأطراف، والتأكيد على أن البروتوكول الذي سيتم تبنيه لن يكون الآلية القانونية الأخيرة التي تلحق بالاتفاقية للوصول إلى توازن التركيب الكيمائي للغلاف الجوي وفي مؤتمر الأطراف الثالث لسنة 1997 تم تبني بروتوكول كيوتو الملقح باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وذلك بعد مرور عامين من التفاوض حول النصوص التي يجب أن يتضمنها ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبرتوكول. [1]

[1]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 142-143

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، وهذا بإتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، ومن بين هذه المنظمات نجد: [1]

الفرع الاول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO):

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.[2]

وعليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني. إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة.

---

[1] – تأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الأثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات الوطنية في حماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات. انظر:

د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

[2] – د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية، إنطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.[1]

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA: [2]

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسان و على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة إتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

[1] – أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 131.

[2] – د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص ص 117-118.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة،[1] إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية.[2]

وفي سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا، كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

وقد تم التوصل إلى اتفاق واحد وقع في 17 ترين الأول 1963. يؤكد على العون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث يتم عن ضرر إشعاعي.

إن حادث مفاعل تشرونوبيل النووي، المشار إليه سابقا، أكد على أهمية التعاون الدولي في المجال النووي دور الوكالة بشكل خاص، حيث طلب من الوكالة فحص نتائج حادث تشرنوبل وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية. ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكومية في 62 دولة عضو في الوكالة وممثلين من 10 منظمات دولية اجتماع في فيينا في تنوز وآب 1986. وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين أحداهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نوي والأخرى حول المعالجة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ اشعاعية، وقد أقرت مسودتان في 26 أيلول

[1] – د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 72- 73.

[2] – عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار والبحيرات والهواء والتربة. انظر:
د.صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 118.

1986 من قبل مؤتمر عام للوكالة، عقد في جلسة استثنائية ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية.

الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية IMO: [1]

تأسست هذه المنظمة عام 1948 وبدأت العمل في 1958/12/17، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الإتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

وبغرض تسهيل مهام المنظمة ووضع الإتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973، كما أقرت المنظمة العديد من الإتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، وجميع هذه الإتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية WHO:

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

[1] – د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الإتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن إهتماماتها.[1]

ولما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم "Sixth General Programme Of Work 1978- 1983" مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي: [2]

– المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.

– العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

– الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان والبيئة معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية.

[1] – د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 67.

[2] – أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و16 ماي 2013.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

الفرع الاول: مؤتمر نيروبي:

بعد مرور عقد من الزمن على اعلان ستوكهولم تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية بين 10-18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة، وفي ختام أعمال الدورة أصدر اعلان نيروبي والذي يتكون من 10 بنود، وتبنى المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولم، وقد اعتبر المجتمعون أن هذا الاعلان لا يقل أهمية عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم، وقد دعا البند 7 منه كافة الحكومات وشعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الانسانية .[1]

وللأسف الشديد لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود اعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة حينذاك، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود اعلان نيروبي [2].

واتفق المجتمعون على وضع ألية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، وأطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

---

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص88

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة.[1]

الفرع الثاني: بروتوكول مونتريال:

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26 دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث.

تم الإتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الإجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة.[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع عام 1989، وقد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لإستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.[3]

---

[1] – د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 267.

[2] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 167.

[3] – هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فترويلا، ماليزيا، المكسيك ونيجيريا. انظر:

د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 167.

الفرع الثالث: مؤتمر اسكتلندا:

بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الإحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الإحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد إتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها.[1]

الفرع الرابع: مؤتمر وزراء البيئة العرب: [2]

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، وشدد في تقارير الإنجاز والمتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الإستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعتبر من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

[1] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 168-169.

[2] – د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 170-171.

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الإتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الإتصالات بمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لإستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، والذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الاول: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD): [1]

إستنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الإقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الإعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الإقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية

[1] – ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام 1948، وقد اتخذت هذه المنظمة OECDشكلها الحالي سنة 1960، وتتألف من جميع دول غربي أوروبا بالاضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا والولايات المتحدة الامريكية، وقدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث(1974) والجوانب القانونية لانتقال التلوث(1977). انظر:
د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

والتنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[1]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة بإستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالإبلاغ والإستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم وإستخدام الكيمياويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية.

وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية(OAS): [2]

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة إهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.

حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ

[1] – د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 123

[2] – تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، ويرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية. انظر:
د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي– النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة وإتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة بإتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي. [1]

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الإستقرار الإيكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA): [2]

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

[1] – د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

[2] – في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و2 مارس 2001، حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/03/02 ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدا عدد من المبادئ والاهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.انظر: د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص307.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو) وكذا الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، في مراجعة إتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الإقتصادية لإفريقيا(1980-2000) الذي شمل مجال البيئة.

خلاصة:

وعليه يتجلى دور المنظمات والمؤتمرات الدولية على توفير الحماية القانونية لتحقيق الهداف المرجوة في ظل تطور القانون الدولي للبيئة على المستويين العالمي والإقليمي وتزايد المخاطر البيئية التي تهدد حياة الانسان وكل كائن حي يعيش فوق هذه الأرض الطاهرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات والتوقيع على الإتفاقيات، فهو مشلول ومعدوم على أرض الواقع. وأن حماية الطبيعة تبقى هي الرائدة في نظر المفكرين والباحثين من خلال العمل على ايجاد الحلول وإعداد المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية: المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة والبحار.[1]

[1] – أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167.

الخاتمة

إزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الإهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها. تأثر المشرع في جميع انحاء العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، وقد ترتب على ذلك صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءا من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتبارا من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

من خلال هذه الدراسة التي تناولت حق الانسان في البيئة السليمة ومدى حمايته في ظل كل من التنظيم القانوني الدولي والتنظيم القانوني الوطني، تم التوصل إلى العديد من النتائج والإقتراحات تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج:

- لعبت المنظمات الدور المنوط بها ومسايرة التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدة إتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، وتنظيم عدد من المؤتمرات كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثل في حماية البيئة حيث أصبحت مجرد أعمال واجراءات يمكن القول شكلية على العموم لم تصل إلى المكانة المناسبة نظرا للصعوبات المختلفة التي نذكر منها المصلحة والنفوذ.

_نظرا لتزايد وتنوع الأخطار البيئية، فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده، إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.

– إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول أو لأشخاص الدولية العامة والخاصة إنتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات أعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، أوخذت هذه الإنتهاكات شكل الجرائم بيئية وجرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.

ـــإن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل مابين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي، يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه.

– إن الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كان لها الدور الكبير والفعال في التأثير على القوانين الداخلية للدول وتم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول واصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها، وذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، وهذا رغم تحفظات أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية السائدة في تلك الدول.

– الحق في البيئة السليمة هو أيضا حق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة، وبالتالي فالبعد المستقبلي لهذا الحق يعيد تأكيد غاية حقوق الانسان الأصلية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان.

– المشاكل البيئية لم تعد مشاكل ينظر اليها من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية، وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة، والدليل على عالمية هذه المشاكل هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان وظروف معيشته وحقوقه الأساسية، من هذه الظواهر ما يخص الأوساط الطبيعية كتلوث المياه ومنها ما يخص الموارد الطبيعية

كالتصحر وإزالة الغابات، وأيضا المستوطنات البشرية كالنمو الديموغرافي، كما تخص حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والصحة، ونتيجة لتفهم هذه الظواهر تم الانتقال إلى مرحلة الإعتراف بحق الانسان في. البيئة السليمة والصحية انطلاقا من مؤتمر البيئة الانسانية باستوكهولم.

– بعد تكريس الحق في البيئة لأول مرة بمؤتمر استوكهولم، انبثقت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث منها ما صرح بهذا الحق، ومنها ما اكتفى بالإشارة اليه فقط، والأمر نفسه بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان خاصة منها المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان كالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان وبروتوكول سان سلفادور، ومنه يمكن القول بأن حق الانسان في الحياة في بيئة نظيفة، اصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الإتفاقيات الدولية، خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية، وهذا ما جعله قد اصبح حقا دوليا يحميه القانون الدولي.

– على الرغم من أن المواثيق الإقليمية قد اعترفت صراحة بهذا الحق، إلا ان حمايته لها كانت ضعيفة، نظرا لضعف الآليات المنوطة بحمايته، فمؤخرا من أجل تعزيز هذا الحق تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، إلا أن عدد قليل جدا من الدول الأعضاء بالميثاق وافقت على اختصاصات هذه المحكمة بالنظر في شكاوى مواطنيها والمنظمات غير الحكومية بها.

–ساهمت منظمة الأمم المتحدة، ومنظماتها الدولية المتخصصة ومختلف الآليات في حماية الحق في البيئة من منظورين، من منظور حقوق الإنسان المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الانسان المعترف بها، ومن المنظور البيئي المتمثل في حماية عنصر أو اكثر من عناصر البيئة من خلال الإتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف، وايضا المساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ورعايتها.

-على الصعيد الوطني بما أن صدور الدستور الجزائري جاء معاصرا لإنتشار الديمقراطية الإجتماعية والإقتصادية فإنه يمكننا أن نضع حق المواطن في بيئة سليمة على أنه حق دستوري بإعتباره أحد مفردات أو عناصر ومضامين هذه الحقوق الإجتماعية، ومن ثم فإن تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة لا يشترط أن يرد صراحة، بل يمكن استخلاصه من نصوص المواد الأخرى بالدستور.

-تعد الجزائر من الدول التي عملت على اتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريو دي جانيرو ومؤتمر جوهانسبرغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة، والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة.

-تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري، فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني احيانا وبالجانب الدولي احيانا أخرى، وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة وأجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب ان تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة.

-تميز موقف الجزائر على الصعيد الخارجي باستجابة هذه الأخيرة للواقع الدولي، حيث لم تقف موقفا سلبيا من قضيتي البيئة وحقوق الانسان، وحرصت مع تزايد الإهتمام العالمي بالحق في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له، ويتجلى ذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة، ودمجها في قوانينها الداخلية والموافقة على مكانزمات الحماية المنبثقة عن هذه الإتفاقيات كاللجان والمحاكم الدولية لحقوق الانسان، ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وايضا إنشاء مؤسسات وطنية من اجل الرقابة على تنفيذ الحق في البيئة.

-بالرغم من أن الجزائر قد صادقت على عديد المعاهدات وقد تحصلت على عديد المساعدات المالية من الدول المتقدمة بغرض حماية البيئة، إلا انها لحد الآن لم تصدر نصوصا تبين كيفية تسيير تلك الأموال.

-لاشك أن كفالة الحق في البيئة تحكمه عدة عوامل منها: العوامل الداخلية المتمثلة في الأولويات التي تمنحها الدولة للمسائل البيئية، ونظرتها للبيئة في إطار حقوق الانسان، كما أن سياسة الدولة قد تتأثر بمصالح الجماعات المختلفة في سكانها أي مسألة السكان الأصليين، أما العوامل الخارجية فتتمثل في اختلاف الطبيعة حيث يؤدي توزيع الموارد الطبيعية ومدى التقدم الصناعي ومستوى التصنيع إلى تباين في درجات كفالة هذا الحق.

ثانيا: الحلول والإقتراحات:

في الحقيقة يحتاج موضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها سواء من الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى اجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى عدم احترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين، وفيما يلي بعض النتائج والملاحظات التي يمكن إد راجها على شكل توصيات.

-قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومنه أن أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب الزامي على أشخاص المجتمع الدولي، مع وضع استراتيجية موحدة بين الدول الإقليمية المتجاورة من أجل وضع برامج موحدة لحماية البيئة.

-ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب ان تتوافق مع المواثيق الدولية، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص القطاعية المتعلقة بحماية البيئة.

-دعم وتفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تتهددها، وحفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال.

-العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية، وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى، على ان ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الإدعاء أمامها، بالإضافة إلى منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الإدعاء امام هذه المحكمة.

-إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ.

- تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية وما يلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات المسلحة، والإهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها، إذ أن مواجهة الأضرار الخطيرة قبل وقوعها هي أقل كلفة من مواجهتها بعد وقوعها، وحماية البيئة تدعيم المكانة القانونية للحق في البيئة بصياغة مادة دستورية لضمانه حيث توفر هذه المادة حقوق أخرى هدرت اليوم باسم التنمية وهي: حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي، حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي، حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية

1) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

2) القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02.

3) مادة 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11.

4) الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 6 في 1967/01/18.

5) القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15 في 1990/04/11.

6) القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17

7) القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في 2004/08/14.

3-النصوص التنظيمية

1) المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 في 1963/03/04.

2) المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 في 1963/12/20.

3) المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.

4-المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.

2) عبد الكريم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الانساني والواقع الايماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994.

3) ابتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة عمان الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 .

4) ابراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.

5) أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي.

6) أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، د.دار نشر، العدد 48 مصر 1992.

7) بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985.

8) سه نكه راود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البئة من التلوث، دراسة قانونية وتحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، 2012.

9) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

10) زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، 1994.

11) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010.

12) سهيل إدريس، د.جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

13) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007 .

14) عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

15) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج1، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، 1972.

16) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، 1996.

18) عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات. الجامعية، الجزائر، 2006.

19) عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ط 1. 2000.

20) عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

21) علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري

22) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1994.

23) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

24) منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994

25) نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

26) صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني لحماية البيئة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول، 2010،

ثانيا المراجع بالفرنسية

1) AGATHE VAN LANG ،Droit de l'environnement، THEMIS DROIT، PARIS،3 édition، 2011.

2) Colas Rence، la pollution des eaux، France:presse universities de France.1962.

3) MICHEL PRIEUR، Droit de l'environnement، DALLOZ،PARIS،4 edition، 2001.

4) Prieur Michel،Droit de l'environnement، Presise Dalloz، 2eme édition 1991.

5-الرسائل والمذكرات

1) جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة البليدة. 2001.

2) عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

3) علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بخدة، الجزائر، 2007.

4) محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الد ولي العام، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة" الجزائر"، 2010.

5) هاشم صلاح المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

6-الإتفاقيات والنصوص الدولية

1) الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والمعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/05/06.

2) برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون:تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال بكندا.

3) اعلان استوكلهوم بشأن البشرية عام 1972.

4) اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992.

5) مؤتمر ريودي جانيرو: هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض.

7-المقالات

1) المقال بعنوان: التنوع البيولوجي في خطر، منشور في جريدة الجامعة، الصادرة في 1998/06/16 العدد 94.

2) مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.

3) أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر، 1992.

4) جريدة الأنوار اللبنانية، عدد6883 ، سنة 1980.

5) جريدة النصر الجزائرية عدد 4109 بتاريخ 1987/03/29.

6) ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985.

8-الانترنيت

1) دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز ميزان، 2009، ص9 والمنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.mezan.org

2) النظام البيئي

تاريخ الاطلاع:01/04/ 2018 www.koutoubarabia.com

الملخص

ملخص

يظهر جليا من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي للبيئة لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، ومنه فإن هدفه هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وبعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس أشكال الحياة ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات وقرارات ومجموعة من التوصيات الدولية التي أرست وأقرت عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وانشاء أجهزة ومنظمات خاصة بالبيئة.

Résume

Il est évident d'après cette étude, que le droit environnemental international ne se concentre pas sur l'environnement naturel et de ses composantes seulement, mais comprend également l'environnement humain, telles que les conditions sanitaires et sociales, etc., et de cela, son but est l'être humain comme meilleur organisme des êtres. Après l'aggravation des polluants internationaux et son émergence comme une menace qui affecte les formes de vie, des voix se sont soulevées pour mettre des solutions à cette dégradation de l'environnement. Parmi ces voix, l'organisation de plusieurs conférences où il est sorti plusieurs conventions internationales, déclarations, protocoles et décisions, et une série de recommandations internationales, qui ont établi et approuvé plusieurs principes pour le bien de la protection de l'environnement, la mise en place de systèmes et des organisations à l'environnement.

الفهرس

فهرس المحتويات	
كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للبيئة في ظل تطور القانون الدولي	
المبحث الأول: ماهية البيئة	09
المطلب الأول: مفهوم البيئة	09
الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة	09
الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الاصطلاح	11
الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون	13
المطلب الثاني: علاقة البيئة بالمفاهيم الأخرى:	15
الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة	17
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث	22
الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة	23
المبحث الثاني: تطور القانون الدولي للبيئة	28
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ومصادره	28
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة	28
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة	33
المطلب الثاني: مراحل تطور القانون الدولي للبيئة	47
الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا	47
الفرع الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر	50
الفصل الثاني: حماية البيئة على المستوى العالمي والإقليمي	
المبحث الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي	57
المطلب الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة	57

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم	58
الفرع الثاني: مؤتمر ريوديجانيرو	59
الفرع الثالث: مؤتمر كيوتو	66
الفرع الرابع: مؤتمر كوبنهاغن	67
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة	71
الفرع الأول: منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (fao)	71
الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (iaea)	72
الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية (imo)	74
الفرع الرابع: منظمة الصحة العالمية (nho)	74
المبحث الثاني: الجهود الدولية على المستوى الإقليمي	76
المطلب الأول: حماية البيئة في ظل المؤتمرات الإقليمية	76
الفرع الأول: مؤتمر نيروبي	76
الفرع الثاني: بروتوكول منتريال	77
الفرع الثالث: مؤتمر اسكتلندا	78
الفرع الرابع: مؤتمر وزراء البيئة العرب	78
المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل المنظمات الإقليمية	79
الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd)	79
الفرع الثاني: منظمة الدول الامريكية (oas)	80
الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (oua)	81
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	91
الملخص	98
الفهرس	100